Journal Of the Iraqia University (76-2) 31 – May (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية

د. محمد عبد الكريم وهيب العزاوي

م . م ساره انس احمد

جامعة الفراهيدي / كلية القانون

The relationship between disciplinary offenses and criminal offenses

Preparation dr . Mohammed Abdul Kareem Al-Azzawi
“mohamedalazzawi03 @ gmail.com”

مستخلص البحث:

يتناول هذا البحث العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، من حيث الطبيعة القانونية، والركن المادي والمعنوي، والسلطة المختصة بتوقيع العقوبة، وآثار كل نوع من أنواع المسؤولية. تلعب العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية دورًا محوريًا في القانون، خاصةً عندما يرتكب موظف عام فعلًا يشكل جريمة تأديبية وجريمة جنائية في الوقت نفسه. تشترك الجريمتان في بعض الأركان، كالتصرف غير المشروع ووجود عنصر الخطأ، إلا أن الاختلاف الجوهري يكمن في الهدف من التجريم ونطاق العقوبة. فالجريمة التأديبية مخالفة للواجبات الوظيفية التي يرتكبها الموظف أثناء أدائه لعمله أو بمناسبته وهي تستهدف الحفاظ على انتظام المرفق العام واحترام قواعد الوظيفة العامة، بينما الجريمة الجنائية تمثل اعتداءً على القوانين الجزائية التي تحمي النظام العام والمصلحة العامة والخاصة و تهدف إلى حماية المجتمع من الأفعال المجرّمة بنصوص قانونية عامة.قد يقع الفعل الواحد تحت طائلة الجريمتين في آنٍ واحد، مما يثير مسألة ازدواجية المسؤولية، حيث يمكن للموظف أن يُعاقب تأديبيًا وإلى جانب ذلك يُحاكم جنائيًا عن نفس السلوك. ويُعد ذلك جائزًا من حيث المبدأ القانوني ما دامت العقوبتان تصدران عن سلطتين مختلفتين ولا تُطبق نفس العقوبة مرتين.يهدف هذا الملخص إلى توضيح أوجه العلاقة والاختلاف بين الجريمتين، حيث تتميز الجريمتين بطبيعة وأركان وإجراءات مختلفة، ولكنهما قد تتداخلان في بعض الحالات إلا أن هناك ترابطًا بينهما يتطلب دراسة دقيقة لتحديد أثر الحكم الجنائي على القرارات التأديبية و إلى ضرورة التنسيق بين الجهتين ، لتفادي التعارض وضمان تحقيق العدالة وضبط السلوك الوظيفي ضمن الإطار القانوني السليم وتسليط الضوء على الإشكاليات التي تثار عند تزامن الجريمتين وأثر الحكم الجنائي على الإجراءات التأديبية رغم استقلالية الدعوى التأديبية عن الدعوى الجنائية.**الكلمات المفتاحية الجريمة التأديبية ، الجريمة الجنائية ، المسؤولية الوظيفية ، العقوبة ، ازدواجية المحاسبة.**

Research Abstract:

This research examines the relationship between disciplinary offenses and criminal offenses, in terms of their legal nature, material and moral elements, the authority competent to impose punishment, and the effects of each type of liability. The relationship between disciplinary offenses and criminal offenses plays a pivotal role in the law, especially when a public employee commits an act that constitutes both a disciplinary offense and a criminal offense. The two offenses share some elements, such as unlawful conduct and the presence of an element of error. However, the fundamental difference lies in the purpose of criminalization and the scope of punishment. A disciplinary offense is a violation of the employee's job duties committed during or in connection with the performance of their duties. It aims to maintain the order of the public service and respect the rules of public office. A criminal offense, on the other hand, represents an attack on the penal laws that protect public order and the public and private interest, and aims to protect society from acts criminalized by general legal texts. A single act may be subject to two crimes simultaneously, raising the issue of double liability. An employee may be subject to disciplinary action and also criminal prosecution for the same conduct. This is permissible in legal principle as long as the two penalties are issued by two different authorities and the same penalty is not applied twice.This summary aims to clarify the relationship and differences between the two crimes. While they are

characterized by different natures, elements, and procedures, they may overlap in some cases. However, there is a connection between them that requires careful study to determine the impact of the criminal judgment on disciplinary decisions. It also highlights the need for coordination between the two parties to avoid conflict, ensure justice, and regulate professional conduct within a sound legal framework. It also highlights the problems that arise when the two crimes occur simultaneously and the impact of the criminal judgment on disciplinary procedures, despite the independence of the disciplinary action from the criminal action.**KeywordsDisciplinary offense, criminal offense, professional responsibility, punishment, double accountability.**

المقدمة

قد يرتكب الموظف أفعالاً تشكل إخلالاً بواجباته ، مما يضعه أمام نوعين من المسؤولية تأديبية وجنائية ، فهنا تظهر الحاجة إلى دراسة العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بتداخل أو استقلال الإجراءات والنتائج بين النظامين، ويثار التساؤل حول مدى تأثير الحكم الجنائي على القرار التأديبي، والعكس، وحدود كل منهما في محاسبة الموظف العام وأيضاً يثور التساؤل في هذا الإطار حول العلاقة التي تربط بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية فهل هما صورتان لنفس المخالفة أم أن لكل منهما طبيعة مستقلة؟ وهل تؤثر إجراءات أو نتائج أحد المسارين على الآخر؟ ذلك أن الفعل الواحد قد يُشكل جريمة في القانون الجنائي ومخالفة في النظام التأديبي، فتتعدد جهات التحقيق، ويُثار جدل حول حجية أحكام أحد المسارين في الآخر، خاصة في حالة تزامن التحقيقات أو تعارض النتائج. فإن هذا التداخل بين المجالين أثار خلافاً فقهياً وقضائياً واسعاً، خصوصاً فيما يتعلق بمدى التلازم أو الاستقلال بين الدعويين التأديبية والجنائية، وحدود حجية الأحكام الجنائية أمام السلطات التأديبية. فبينما يرى البعض أن الجريمة الجنائية أشد خطراً ، ومن ثم تكون أحكامها أولى بالاتباع، يرى آخرون أن لكل من المسارين أهدافاً مختلفة، ويجب احترام استقلال كل جهة في التقدير لذا، فإن الوقوف على الطبيعة القانونية لكل من الجريمتين ، ثم بحث نقاط الالتقاء والتباين بينهما، يُعد مدخلاً ضرورياً لفهم الإطار القانوني المنظم لمسؤولية الموظف العام، وضمان عدم المساس بحقوقه الوظيفية من جهة، وتحقيق الردع العام.

أهمية البحث

تتضح أهمية هذا البحث من خلال تسليط الضوء على الطبيعة القانونية لكل من الجريمة التأديبية والجنائية. وبيان أوجه التلاقي والاختلاف بين النظامين التأديبي والجنائي في إطار الوظيفة العامة وإيضاح مدى حجية الأحكام الجنائية أمام الجهات التأديبية ومساعدة القائمين على شؤون الموارد البشرية والجهات القضائية في التنسيق بين المسائلة الجنائية والتأديبية للموظف والإسهام في تعزيز مبدأ المشروعية وضمان حسن أداء الوظيفة .

أهداف البحث

١-توضيح مفهوم وأركان الجريمة التأديبية والجنائية.

٢-تحليل الآثار القانونية المترتبة على ازدواج المسائلة في حالة تعدد المسؤوليات.

إشكالية البحث

تكمن الإشكالية الأساسية في: ما طبيعة العلاقة القانونية بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية التي يرتكبها الموظف العام؟ وما مدى تأثير كل منهما في الأخرى من حيث الإجراءات والنتائج والمسؤولية القانونية؟

تساؤلات البحث:

١-ما الفروق الجوهرية بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية؟

٢-هل يشترط لقيام الجريمة التأديبية ما يشترط لقيام الجريمة الجنائية من عناصر؟

٣-هل يمكن مسائلة الموظف تأديبياً بعد الحكم الجنائي بالبراءة؟

٤-من هي الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات في كل من النظامين؟

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية والقرارات الإدارية والأحكام القضائية التي تناولت موضوع العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف وتقديم رؤية قانونية متكاملة حول التداخل أو الإستقلال بين المسئلتين الجنائية والتأديبية.

خطة البحث

المقدمة **المبحث الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الموظف العام** المطلب الأول: ماهية الجريمة التأديبية المطلب الثاني: ماهية الجريمة الجنائية المطلب الثالث: مظاهر التشابه والتباين بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية الفرع الأول: مظاهر التشابه بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية الفرع الثاني: مظاهر التباين بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية والتأديبية المترتبة على جريمة الموظف العام **المبحث الثاني: الآثار القانونية للجريمة التأديبية والجريمة الجنائية** المطلب الأول: السلطة المختصة بممارسة الإجراءات التأديبية في نطاق الوظيفة العامة المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحكم الجنائي ذي الحجية المطلب الثالث: حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة والإدانة أمام السلطة التأديبية الفرع الأول: حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة أمام السلطة التأديبية الفرع الثاني: حجية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة أمام السلطة التأديبية الخاتمةالفهرس

المبحث الأول الطبيعة القانونية لجريمة الموظف العام

تمهيد وتقسيم

تعتبر جريمة الموظف العام من المواضيع القانونية التي تثير جدلاً واسعاً بين الفقه والقضاء، نظراً لطبيعتها المركبة وارتباطها المزدوج بمجالي التأديب والجزاء الجنائي فالوظيفة العامة تفرض على من يشغلها التزامات قانونية وأخلاقية، ويُنتظر منه سلوك معين ينسجم مع مقتضيات الصالح العام وأي انحراف عن هذا السلوك قد يترتب عليه مسائلة تأديبية أو جنائية أو كلتيهما معاً، بحسب طبيعة الفعل المرتكب والنتائج المترتبة عليه ويثور التساؤل حول ما إذا كانت المخالفات التي تصدر عن الموظف العام ذات طابع تأديبي صرف، أم أنها تنطوي في حقيقتها على وصف جنائي، خصوصاً في ظل التداخل القائم بين الجريمتين من حيث الفعل المرتكب وأطرافه وآثاره ولهذا فإن التكييف القانوني لهذه الأفعال يشكل أهمية بالغة في تحديد الإجراءات الواجبة الاتباع، والعقوبات المقررة، والجهة المختصة بالمحاسبة وانطلاقاً من ذلك، وسنتناول في هذا المبحث بالدراسة والتحليل الطبيعة القانونية لجريمة الموظف العام، وذلك من خلال مطلبين رئيسيين:المطلب الأول: ماهية الجريمة التأديبية

المطلب الثاني: ماهية الجريمة الجنائية

المطلب الأول ماهية الجريمة التأديبية

تحدد المادة رقم (٦١) من قانون الخدمة المدنية نطاق مسؤولية الموظف العام التأديبية بنصها على أن " كل موظف يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبياً ولا يعفى الموظف من الجزاء استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده ولا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خطأه الشخصي (د. أيمن فتحي عفيفي،٢٠١٦: ٥٠ وما بعدها).ويمكننا التقرير بأن الجريمة التأديبية لها ركن مادي وآخر معنوي ومن الضروري توافر الركنين معاً لقيام الجريمة التأديبية، فإذا تخلف أحدها ترتب على ذلك خلو الفعل أو الترك من ثمة إثم أو جرم تأديبي. أن الركن المعنوي للجريمة العمدية يتمثل في قصد تحقيق النتيجة المترتبة على الفعل أو الترك، بينما يتمثل الركن المعنوي في الجريمة غير العمدية في أن يعنى أنه يتمثل في تقصير مرتكب الفعل في الإلمام بواجبات وظيفته ومحظوراتها (د. محمد أبو ضيف، النظام التأديبي ، ٢٠١٦ : ص٢١ وما بعدها).

المطلب الثاني ماهية الجريمة الجنائية

تعني الجريمة الجنائية الإنحراف والتجاوز عن مختلف المعايير التي تتصف بكم ضخم من الجبرية والنوعية، والكلية، أي أنّ الجريمة لا توصف بذلك إلا في حال توفر القيمة التي تضعها الجماعة القانونية وتحترمها بالإضافة إلى الانعزال على الصعيدين الحضاريّ والثقافي داخل الطوائف فيمكن تعريف الجريمة بأنّها الإتيان بفعل يتنافى مع المعايير الجمعية والقانونية والدستور ، وتتمثل بالتعدي على حقوق الآخرين ؛ وتقسّم الجرائم قانوناً وشرعاً إلى أربعة أنواع رئيسية، وهي: جرائم اقتصادية جرائم جنسيّة، جرائم سياسية، جرائم الانتقام؛ ويشار إلى أن للجريمة نظريّات أساسية، ومنها نظرية المدرسة الجغرافيّة، والاقتصادية، والبيولوجيّة (د. ابراهيم شيحا ، ٢٠٠٢ : ٢٠٠)ومن المسلم به أنه تقوم الجريمة على ثلاثة أركان أساسية (د. سليمان عبد المنعم ، ٢٠١٦ : ٣٤٠ وما بعدها) ، وهي: الرُكن القانوني وجوده إلزامياً إلى جانب كل جريمة ، وذلك وفقاً للقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) والركن المادي ويتكون من ثلاثة عناصر و الركن المعنوي هي الفعل والنتيجة والعلاقة السببية ، الركن الدولي يؤدي هذا الركن أساساً دوراً هاماً في التفرقة ما بين الجريمتين الداخلية والدولية أيضاً، ففي حال زوال الصفة الدولية عما أتي به من جريمة تتّخذ

الجريمة صفة الداخلية (مقال الكتروني بعنوان ، ٦-٥-٢٠٢٥ : https://mawdoo3.com) وتتعدد تقسيمات الجرائم الجنائية بحسب معايير متعددة، أهمها جسامة العقوبة، الركن المعنوي، والحق المعتدى عليه، على النحو التالي:

أولاً: التقسيم بحسب جسامة العقوبة (الخطورة الاجتماعية):

١-الجنايات: وهي الجرائم الأشد خطورة، وتعاقب عليها بعقوبات أصلية كالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن (المواد ١٠ و١١ : قانون العقوبات المصري) .

٢-الجنح: وهي أقل خطورة من الجنايات، وتعاقب عليها غالباً بالحبس أو الغرامة .

٣-المخالفات: وهي أبسط الجرائم وتُعاقب عليها بالغرامة.

ثانياً: التقسيم بحسب الركن المعنوي (القصد أو الخطأ):

١-الجرائم العمدية: يشترط فيها القصد الجنائي، أي أن الجاني قصد ارتكاب الفعل ونتيجته (كالقتل العمد، السرقة).

٢-الجرائم غير العمدية (الخطأ): لا يتوافر فيها القصد، وإنما ترتكب نتيجة الإهمال أو الرعونة أو عدم الإحتياط: (مثل القتل الخطأ نتيجة حادث سير) (د. سليمان عبد المنعم، ٢٠١٦ :٣٤٠وما بعدها) .

المطلب الثالث مظاهر التشابه والتباين بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية

تمهيد من المسلم به أن هناك عدة تشابهات وتباينات فيما بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية وسأوضح ذلك من خلال ثلاثة فروع على النحو التالي:الفرع الأول: مظاهر التشابه بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية الفرع الثاني: مظاهر التباين بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية والتأديبية المترتبة على جريمة الموظف العام

الفرع الأول مظاهر التشابه بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية

رغم الإختلافات الجوهرية بين الجريمتين، إلا أنهما تتقاطعان في عدة نقاط، سواء من حيث البنية القانونية أو الإجراءات المتبعة أو الآثار المترتبة، وهو ما يوضحه ما يلي :

أولاً: وحدة السلوك غير المشروع: في كل من الجريمة الجنائية والتأديبية، يُعد السلوك محل المسائلة فعلاً غير مشروع يخل بالنظام العام، سواء في المجال العام للمجتمع أو في نطاق الوظيفة العامة فمثلاً، ارتكاب الموظف لعمل فيه إخلال بواجبات الوظيفة قد يُسأل تأديبياً، وإذا تضمن هذا العمل عنصراً جنائياً، فيسأل جنائياً كذلك (د. عبد الفتاح عبد الله ، ٢٠١٦ : ٨٧).

ثانياً: اشتراك الجريمتين في الأركان القانونية: تتطلب كل من الجريمة التأديبية والجنائية توافر ركن مادي (سلوك مادي مخالف)، وركن معنوي (نية الجاني) ففي الجريمة التأديبية يجب أن يتوافر العلم والإرادة بالفعل المخالف للواجب، كما هو الحال في الجريمة الجنائية التي تقوم على القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي (د. مرسي محمد السيد ، ٢٠١٨: ١٤٤) .

ثالثاً: وجود إجراءات تحقيق ومحاكمة: كلا النوعين من الجرائم يمران عبر آلية رسمية تبدأ بالتحقيق ثم اتخاذ قرار ويُمنح فيها المتهم ضمانات كحق الدفاع وسماع أقواله ففي الجريمة الجنائية تقوم النيابة العامة (الادعاء العام في العراق) بالتحقيق، بينما في التأديبية تتولى ذلك جهة إدارية مختصة (د. محمد عبد الحميد حماد ، ٢٠٢٠: ١٠٩). رابعاً: فرض جزاءات قانونية: يترتب على كل من الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية توقيع جزاء قانوني، يهدف إلى تحقيق الردع، وضمان احترام القانون والنظام، وإن كان يختلف في طبيعته؛ ففي الجريمة الجنائية يكون عقوبة جنائية وفي التأديبية يكون جزاءً وظيفياً (د. إبراهيم محمد عوض ، ٢٠١٩: ٦٦) .

الفرع الثاني مظاهر التباين بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية

على الرغم من وجود بعض أوجه التشابه بين الجريمة التأديبية والجنائية، إلا أن بينهما فروقاً جوهرية تميز كلاً منهما عن الأخرى من حيث الأساس القانوني، والأهداف، والآثار، والجهات المختصة، وهو ما يتضح فيما يلي:

أولاً: اختلاف الأساس القانوني: الجريمة الجنائية تستند إلى نصوص قانون العقوبات وتقوم على حماية المجتمع بأكمله من الأفعال التي تخل بأمنه ونظامه العام أما الجريمة التأديبية، فهي تنبع من القانون الإداري أو قوانين الخدمة المدنية، وتستهدف ضمان انتظام سير المرافق العامة، من خلال ضبط سلوك الموظفين العموميين.

ثانياً: اختلاف الجهات المختصة: في الجرائم الجنائية، يختص الادعاء العام والمحاكم الجنائية بالتحقيق والمحاكمة أما في الجرائم التأديبية، فتختص بها السلطات الإدارية أو مجالس التأديب داخل الجهة الحكومية أو الجهاز الإداري.

ثالثاً: اختلاف الأهداف: الهدف من العقوبة الجنائية هو حماية المجتمع وردع الجناة، وهي موجهة ضد الأفعال التي تمس الحقوق العامة أو الخاصة. بينما تهدف العقوبة التأديبية إلى حفظ هيبة الوظيفة العامة، وضمان الانضباط الإداري، ولا تُوجه إلا إلى الموظفين العموميين (د. محمد عبد الحميد حماد، ٢٠٢٠: ١١٣) .

رابعاً: اختلاف طبيعة الجزاء: الجزاء الجنائي قد يكون السجن أو الغرامة أو الإعدام وفقاً لخطورة الجريمة، ويترتب عليه وصمة اجتماعية، بينما الجزاء التأديبي يكون مثل الإنذار، الخصم من الراتب، أو الفصل من الخدمة، ولا يصاحبه عادة تلك الوصمة.

خامساً: اختلاف نطاق التطبيق: الجريمة الجنائية تُطبق على جميع المواطنين بغض النظر عن مهنتهم، بينما الجريمة التأديبية لا تُطبّق إلا على موظفي الدولة الخاضعين للقانون الإداري.

الفرع الثالث المسؤولية الجنائية والتأديبية المترتبة على جريمة الموظف العام

أولاً : المسؤولية الجنائية للموظف العام عن الجرائم المرتكبة:

المسؤولية الجنائية تعني إخضاع الموظف للعقاب الجنائي عند ارتكابه فعلاً يُعد جريمة بموجب قانون العقوبات سواء تعلق ذلك الفعل بالوظيفة أو خارجها، طالما توافرت أركان الجريمة (د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، ٢٠١٤: ٢١) ، ويشمل ذلك الرشوة والاختلاس والتزوير وإفشاء الأسرار والإضرار العمدي بالمال العام، وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات (د. محمود نجيب حسني ، ٢٠٠٩: ٢٣٣). وتقوم المسؤولية على أركان الجريمة: الركن المادي والمعنوي، ويُشترط أن يكون الجاني ممن ينطبق عليه وصف الموظف العام (د. علي عبد القادر القهوجي ، ٢٠١٢: ٩٧)ويرى الباحث أن المسؤولية الجنائية للموظف العام من أبرز صور الرقابة القانونية على السلوك الوظيفي، وهي أداة لحماية الثقة العامة في المرافق الحكومية. فالموظف لا يتمتع بحصانة من المسائلة الجنائية لمجرد صفته، بل على العكس، فإن صفته تفرض عليه التزاماً مضاعفاً بحماية المال العام واحترام القوانين، ويرتب القانون الجنائي مسؤولية خاصة عليه عند الإخلال بهذه الالتزامات، سواء بارتكابه جريمة رشوة، أو اختلاس، أو استغلال نفوذ

ثانياً: المسؤولية التأديبية للموظف العام عن الجرائم المرتكبة:

هي جزاءات تُوقَّع على الموظف نتيجة إخلاله بواجباته الوظيفية، وتختلف عن العقوبة الجنائية، إذ تُطبق من قبل الإدارة (د. فتحي عبد العزيز ، ٢٠١٥: ٥١) . وبالنسبة للمسائلة التأديبية لا تتطلب وجود جريمة جنائية، بل يكفي وجود إخلال بواجبات الوظيفة حتى لو لم يكن مجرَّماً جنائياً (د. أحمد أبو الوفا، ، ٢٠٠٧: ٢٨٤) ويجوز مسائلة الموظف تأديبياً رغم براءته جنائياً، لأن لكل مسؤولية هدفها ونظامها، ولا يشترط تطابق نتائج التحقيق في الجهتين.ويرى الباحث المسؤولية التأديبية للموظف العام تنشأ عندما يُخلّ بواجباته الوظيفية أو يخرج على مقتضى السلوك اللائق بالوظيفة وهي تختلف عن المسؤولية الجنائية، إذ لا يشترط أن يشكل الفعل جريمة جنائية حتى يسأل الموظف تأديبياً فالأصل أن الإدارة تُحاسب موظفيها على أي سلوك يمس حسن سير المرفق العام حتى لو لم يجرمه القانون الجنائي.

المبحث الثاني الآثار القانونية المترتبة على العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية في إطار الوظيفة العمومية

تمهيد وتقسيم

تشكل العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية في نطاق الوظيفة العمومية إحدى الإشكاليات المهمة في القانون الإداري والجنائي، حيث يثار التساؤل حول مدى استقلال كل منهما عن الأخرى من جهة، ومدى تأثير إحداهما على الأخرى من جهة ثانية، خاصة إذا كان الفعل المرتكب من الموظف العام يصلح أن يكون في آنٍ واحد مخالفة تأديبية وجريمة جنائية ففي كثير من الحالات، يكون السلوك ذاته محل مسائلة تأديبية وإحالة إلى المحاكمة الجنائية، وهو ما يطرح إشكالات قانونية تتعلق بتوزيع الاختصاص بين الجهات التأديبية والجنائية، وحدود سلطة كل منها، إضافة إلى مدى حجية الأحكام الجنائية أمام الهيئات التأديبية، خصوصاً في حالات الإدانة أو البراءة ويهدف هذا الفصل إلى دراسة الآثار القانونية المترتبة على هذه العلاقة التداخلية، وذلك من خلال تناول ثلاثة مطالب رئيسية :المطلب الأول: السلطة المختصة بممارسة الإجراءات التأديبية في نطاق الوظيفة العامة المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحكم الجنائي ذي الحجية المطلب الثالث: حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة والإدانة أمام السلطة التأديبية

المطلب الأول السلطة المختصة بممارسة الإجراءات التأديبية في نطاق الوظيفة العامة

تعد السلطة التأديبية انعكاساً لصلاحية الإدارة في المحافظة على حسن سير المرافق العامة، ومن ثم فإن تحديد الجهة المختصة بمباشرة هذه السلطة يُعدّ أمراً جوهرياً لضمان مشروعية الإجراءات التأديبية وصحتها القانونية وهم:

أولاً : السلطة الرئاسية في توقيع الجزاءات:

تخول القوانين الإدارية لرئيس الجهة أو الوحدة الإدارية توقيع جزاءات تأديبية معينة على الموظفين التابعين له وهي سلطة مستمدة من التسلسل الإداري والسلطة الرئاسية وتختلف حدود هذه الصلاحية بحسب درجة الموظف والمخالفة المنسوبة إليه، حيث يقتصر اختصاص الرئيس الإداري غالباً على توقيع الجزاءات البسيطة مثل التنبيه والخصم من الراتب.

ثانياً: المجالس التأديبية:

في حالات المخالفات الجسيمة، لا تكون السلطة التأديبية بيد الرئيس الإداري وإنما تحال الواقعة إلى مجلس تأديبي مختص يشكَّل وفقاً لقانون الخدمة المدنية أو القوانين المنظمة لبعض الفئات الخاصة، كالقضاة وأعضاء النيابة وأساتذة الجامعات ويعتبر المجلس التأديبي جهة شبه قضائية، يلتزم بقواعد التحقيق وضمانات الدفاع قبل توقيع أي عقوبة (د. فوزي محمد شفيق ، ٢٠١٨: ٢٣١).

ثالثاً: الجهات المستقلة ذات الاختصاص التأديبي:

في بعض القطاعات ذات الطبيعة الخاصة، مثل القضاء أو الشرطة أو أعضاء السلك الدبلوماسي، يتولى التأديب جهات مستقلة تُشكَّل بموجب قوانين خاصة، ويكون لها طابع استثنائي من حيث الإجراءات والضمانات ومثال ذلك المجلس الأعلى للقضاء، أو مجالس التأديب المشكلة داخل الهيئات القضائية أو الجامعية (د. عبد الغفار محمد ، ٢٠١٦: ١٩٢) فالتحقيق التأديبي يعتبر من أهم مراحل المسائلة الإدارية، فهو يسبق توقيع العقوبة ويعد ضمانة أساسية للموظف العام، وشرطاً جوهرياً لصحة القرار التأديبي ويشترط القانون أن تُباشر جهة مختصة التحقيق مع الموظف حال نسب ارتكابه مخالفة تأديبية، وأن يتم ذلك وفق إجراءات محددة وتنقسم جهات التحقيق المختصة بالجرائم التأديبية إلى :

أولاً : المفتشون القانونيون والنيابة الإدارية: في أغلب القطاعات، يُعهد بالتحقيق التأديبي إلى مفتشين قانونيين أو إداريين داخل الجهة الحكومية، لا سيما في المخالفات البسيطة. أما في الحالات الجسيمة، فيتم إحالة الموظف إلى النيابة الإدارية، وهي جهة مستقلة تتولى التحقيق في المخالفات التأديبية للموظفين العموميين، ولها صلاحيات استدعاء الشهود، وجمع الأدلة، وحفظ التحقيق أو إحالته للمحاكمة التأديبية .

ثانياً: الضمانات المتعلقة بالتحقيق: من المبادئ المستقرة أن التحقيق يجب أن يجرى مع الموظف بلغة واضحة وأن يمكن من الدفاع عن نفسه، وله الحق في الاطلاع على المستندات ومواجهة الأدلة كما لا يجوز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في جهة واحدة، وتُعد مخالفة هذه الضمانات سبباً في بطلان القرار التأديبي .

ثالثاً: التمييز بين التحقيق الإداري والجنائي: ينبغي التمييز بين التحقيق الإداري الذي يجرى بقصد تحديد المسؤولية التأديبية، والتحقيق الجنائي الذي تجريه النيابة العامة بغرض إثبات جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي فلكل منهما غاياته وإجراءاته الخاصة، ولا يترتب على أحدهما بالضرورة نتائج على الآخر (د. محمد فؤاد عبد الباقي ، ٢٠١٧ : ١٥٣).

المطلب الثاني الطبيعة القانونية للحكم الجنائي ذي الحجية

تتسم العلاقة بين الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية بدرجة من التعقيد، حيث يثور التساؤل حول مدى إلزام الجهة التأديبية بالحكم الجنائي الصادر بالإدانة، خاصة إذا استند هذا الحكم إلى ذات الوقائع التي تباشر بشأنها المسائلة التأديبية ويُثير هذا الأمر قضية حجية الحكم الجنائي أمام التأديب، وهي مسألة تقف عند تقاطع بين مبدأ إستقلال السلطات ومبدأ حجية الأحكام القضائية (د. محمد عبد الحميد حماد، ٢٠٢٠: ٤٥).وتقوم القاعدة العامة في النظام القانوني على أن الدعوى التأديبية مستقلة عن الدعوى الجنائية، من حيث طبيعة المخالفة، الجهات المختصة، وأدلة الإثبات. فالخطأ الجنائي قد لا يشكل بالضرورة مخالفة تأديبية والعكس صحيح ولهذا الاستقلال أثره في مباشرة المسائلة التأديبية رغم صدور حكم جنائي في ذات الواقعة، إلا إذا تعلق الأمر بحكم بات بالإدانة (د. سليمان الطماوي، ٢٠٠٠: ٥٨٦) . أما بالنسبة لحجية الحكم الجنائي بالإدانة أمام التأديب سأوضحها فيما يلي :

١- حجية في ثبوت الواقعة :

إذا صدر حكم جنائي بات بالإدانة، فإنه يكون حجة قاطعة أمام الجهة التأديبية في ثبوت الواقعة محل الاتهام، أي لا يجوز مناقشة الواقعة أو إنكار وقوعها.

٢- حجية في نسبة الفعل إلى الموظف :

يتعين على السلطة التأديبية الالتزام بنسب الفعل إلى الموظف إذا ثبت ذلك بحكم جنائي بات، ولا يجوز للجهة التأديبية منازعة هذه النسبة. فالحكم الجنائي يغل يد التأديب عن مناقشة الوقائع المتعلقة بالإدانة .ورغم الحجية السابقة، فإن للجهة التأديبية سلطة تقديرية في توصيف الفعل

من الناحية التأديبية، وتحديد ما إذا كان يُشكل مخالفة مسلكية تقتضي توقيع جزاء. كما أن للجهة سلطة تخفيف أو تشديد الجزاء وفقاً لظروف العمل والوظيفة، دون التقيد بالعقوبة الجنائية.

المطلب الثالث حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة والإدانة أمام السلطة التأديبية

تمهيد

يعد الحكم الجنائي، سواء كان بالإدانة أو البراءة، من الأحكام القضائية التي تملك حجية خاصة في مواجهة الكافة، وهو ما يطرح تساؤلاً مهماً بشأن مدى تأثير هذه الحجية على المسائلة التأديبية للموظف العام عن ذات الواقعة التي كانت محلاً للفصل الجنائي. وتزداد أهمية هذا التساؤل في ظل ما قد يترتب على الحكم الجنائي من نتائج تتقاطع مع نطاق التأديب، خصوصاً حين يصدر حكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة، أو بالعكس يصدر حكم بالإدانة لفعل يشكل في الوقت ذاته مخالفة تأديبية وقد تباينت الاتجاهات التشريعية والفقهية والقضائية في تحديد مدى التزام السلطة التأديبية بنتيجة الحكم الجنائي، وهو ما يدعو إلى بحث هذا الموضوع بتفصيل، من خلال تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين:الفرع الأول: حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة أمام السلطة التأديبية الفرع الثاني: حجية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة أمام السلطة التأديبية

الفرع الأول حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة أمام السلطة التأديبية

الأصل العام هو أن للحكم الجنائي حجية مطلقة لا يجوز إنكارها في كل ما يثبته بشأن الوجود المادي للوقائع ونسبتها للمتهم إيجاباً أو سلباً فلا تستطيع جهة الإدارة أو المحكمة مناقشة هذه الوقائع من جديد، أما في حالة الحكم الصادر بالبراءة استناداً إلى الشك وعدم اليقين فلا يجوز القول بصفة مطلقة بأنه يحوز الحجية، فهذا القول تنقصه الدقة فلو أخذنا مثلاً الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لعدم كفاية الأدلة فإن المحكمة الجنائية هنا لم تقطع ببراءة المتهم كما أنها لم تقطع بالإدانة من باب أولى، فلا تثريب على سلطات التأديب إن هي استنتجت من الأدلة الناقصة أو أضافت إليها أدلة جديدة تدين المتهم فأدانته، ولا يقال في ذلك على التناقض، فالأدلة غير كافية للإدانة الجنائية قد تكون كافية للإدانة في المجال التأديبي، والحكم الجنائي الصادر بالبراءة يحوز الحجية في مواجهة سلطات التأديب إذا ما نأى بالمتهم بصفة جازمة عن كل شبهة (د. مشعل بندر علي سعيد ، بدون سنة نشر:٦٩)وتعد البراءة الجنائية من أهم صور الحماية القانونية للمتهم، حيث يترتب عليها انقضاء الدعوى الجنائية دون إدانته، غير أن مسألة مدى حجية الحكم الجنائي بالبراءة أمام الجهة التأديبية تثير خلافاً قانونياً مهماً، خاصة عندما يكون الفعل محل المحاكمة الجنائية هو ذاته الذي يُحال على أساسه الموظف إلى المسائلة التأديبية. ويثور التساؤل هنا: هل تلتزم الجهة التأديبية بنتيجة الحكم الجنائي القاضي بالبراءة، أم أن لها سلطة مستقلة في مسائلة الموظف تأديبياً؟ للإجابة عن ذلك، لا بد من التفرقة بين طبيعة البراءة، والأساس الذي بُني عليه الحكم بها، ومدى استقلال الجريمة التأديبية عن الجنائية وتقرر القواعد العامة في القانون ، خاصة وفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء أن الجريمة التأديبية مستقلة في عناصرها وطبيعتها وأركانها عن الجريمة الجنائية، رغم أن الواقعة قد تكون واحدة فالجزاء الجنائي يرتبط بقيود نصوص قانون العقوبات ويتطلب توافر القصد الجنائي، في حين أن التأديب قد يُقام على مجرد الإخلال بواجبات الوظيفة أو السلوك غير اللائق، ولو دون توافر نية الإضرار أو مخالفة نص جنائي صريح وقد نص قانون العقوبات المصري ضمنياً على هذا التمايز حين فرّقت بين العقوبة الجنائية وبين الجزاءات التأديبية التي تحكمها قوانين خاصة، كما أيدت محكمة النقض هذا الاتجاه في العديد من أحكامها، منها ما قرر بأن: البراءة لا تحول دون مسائلة الموظف تأديبياً ما دام الفعل يشكّل إخلالاً بواجبات الوظيفة ولو لم يكن مجرماً جنائياً (طعن جنائي رقم (٤٧٧٣) لسنة ٧٢ قضائية، جلسة ٢٠٠٢/١٢/٨م).

أما بالنسبة لأنواع البراءة ومدى حجيتها أمام الجهة التأديبية:

١- البراءة لعدم وقوع الفعل أو لعدم نسبته للموظف:

إذا صدر الحكم بالبراءة استناداً إلى أن الفعل لم يقع أصلاً أو لم يصدر من الموظف، فإن هذا الحكم يُعد حاسماً، ويترتب عليه انعدام الأساس لمسائلته تأديبياً، حيث ينفي الواقعة محل الاتهام، مما يجعل للبراءة حجية قاطعة أمام الجهة التأديبية .

٢-البراءة لعدم كفاية الأدلة أو الشك في الاتهام:

في هذه الصورة، لا تكون البراءة قاطعة في نفي الواقعة، وإنما تُبنى على قاعدة الشك يُفسر لصالح المتهم. وبالتالي فإن الجهة التأديبية لا تكون مقيدة بالحكم الجنائي، ويجوز لها مسائلة الموظف إذا توفرت أدلة إدارية كافية تقنعها بثبوت المخالفة .

٣-البراءة لانتفاء القصد الجنائي أو لوجود مانع من موانع المسؤولية:

قد يصدر الحكم بالبراءة بسبب انتفاء القصد الجنائي، كما في حالات حسن النية، أو لوجود مانع من موانع المسؤولية كالإكراه أو الغياب العقلي. إلا أن ذلك لا يمنع من مسائلة الموظف تأديبياً، لأن التأديب لا يشترط توافر القصد الجنائي، بل يكفي الإخلال بواجبات الوظيفة أو المساس بالسلوك المهني (د. محمد شوقي ، ٢٠١٧: ١١٧).وأما عن التوجه القضائي في مصر بشأن حجية البراءة أمام التأديب فقد استقر قضاء مجلس الدولة على أن البراءة لا تمنع من توقيع جزاء تأديبي إلا إذا تضمن الحكم الجنائي نفياً قاطعاً للواقعة أو لصدورها من الموظف أما إذا تأسست البراءة على الشك أو عدم كفاية الأدلة، فإن للجهة التأديبية أن تستمر في المسائلة متى قامت أدلة إدارية تثبت وقوع المخالفة وقد جاء في أحد أحكام المحكمة التأديبية: "إذا صدر حكم البراءة لعدم كفاية الأدلة، فلا يمنع ذلك الجهة التأديبية من مسائلة الموظف بناءً على تحقيق إداري مستقل" (حكم المحكمة التأديبية ، الطعن رقم (٥٢٣) لسنة (٤٣) ق، جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٢م) ، ومن الناحية العملية، قد تقتضي الضرورة مسائلة الموظف تأديبياً رغم البراءة الجنائية، إذا كان فعله يخل بثقة الجمهور في الوظيفة العامة، أو يمس الانضباط الإداري، حتى لو لم يشكل جريمة جنائية ويُعد ذلك تطبيقاً لمبدأ استقلال التأديب عن القضاء الجنائي.

الفرع الثاني حجية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة أمام السلطة التأديبية

يترتب على صدور حكم جنائي بالإدانة في جريمة مرتبطة بالوظيفة العامة إلزام قانوني على الجهة التأديبية بالأخذ به، متى ثبت أن عناصر المخالفة التأديبية لا تختلف عن عناصر الجريمة التي أُدين فيها الموظف. ويستند في ذلك إلى أن الحكم الجنائي قد تناول الواقعة بالبحث والتحقيق والفصل.إذا كان الحكم الجنائي قد فصل في الواقعة وثبت أنها صدرت من الموظف، فإن الجهة التأديبية تلتزم بذلك ولا يجوز لها إعادة مناقشة الواقعة أو إنكار حدوثها. ويقتصر دورها على تقدير ملاءمة الجزاء التأديبي وفقاً لظروف الوظيفة ولكن إن وجد اختلاف بين الوصف الجنائي والوصف التأديبي، كأن يدان الموظف جنائياً في جريمة، ثم ترى الجهة التأديبية أن الفعل لا يُشكل مخالفة تأديبية، فقد يكون لها سلطة تقديرية أوسع (د. عبد الحميد بدوي، مرجع سابق: ١١٩).ورغم أن الحكم الجنائي يُلزم السلطة التأديبية بثبوت الواقعة، إلا أنه لا يُقيدها من حيث نوع الجزاء التأديبي الذي يمكن توقيعه، لأن التقدير في العقوبة الإدارية يراعي متغيرات إدارية ووظيفية لا تكون محل بحث أمام المحكمة الجنائية كما أن العقوبة الجنائية لا تعفي الموظف من المسائلة التأديبية، حتى لو تم تنفيذها، لأن كل منهما يهدف إلى غاية مختلفة (د. أحمد عبد العظيم ، مرجع سابق : ١٦٢).ففي العديد من القضايا، أُحيل الموظف إلى التأديب بعد إدانته جنائياً، واعتمدت الجهة التأديبية على الحكم الجنائي في إثبات الواقعة. وقد قضت المحكمة التأديبية بأن الحكم الجنائي بالإدانة حجة قاطعة فيما قضى به من ثبوت الفعل ونسبته إلى الموظف.

مثال: "متى ثبت صدور الفعل من الموظف بموجب حكم جنائي بات، فإن الجهة التأديبية لا تملك إنكار هذه الحقيقة، بل تلتزم بها في تقدير الجزاء المناسب".

الخاتمة

بعد التعمق في دراسة العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية من حيث الطبيعة القانونية والأثر المتبادل بينهما، اتضح أن كلا النوعين من الجرائم ينشأ عن إخلال الموظف العام بالتزاماته، لكن لكل منهما طبيعته القانونية وأهدافه الخاصة فبينما تهدف الجريمة الجنائية إلى حماية النظام العام والمصلحة الاجتماعية، فإن الجريمة التأديبية ترمي إلى صون المرفق العام وضمان احترام قواعد السلوك الوظيفي وقد كشف البحث أن هنالك مناطق التقاء واضحة بين النظامين، تتجلى في وحدة بعض الأفعال المرتكبة، لكن في ذات الوقت توجد فروقات جوهرية تتعلق بالأساس القانوني، وأطراف العلاقة، وطبيعة الجزاء، والجهات المختصة كما تبيّن أن الحكم الجنائي قد تكون له حجية نسبية أو مطلقة أمام السلطة التأديبية، بحسب ما إذا كان الحكم قد صدر بالبراءة أو الإدانة، وما إذا كانت الوقائع محل المحاكمة واحدة وقد تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات التي تعزز من فهم العلاقة بين النظامين وتساهم في تطوير المنظومة التأديبية والجنائية على السواء، وسوف نتناول النتائج والتوصيات فيما يلي:

أولاً: النتائج :

١-تختلف الجريمة التأديبية عن الجنائية من حيث المصدر، فالأولى تنبع من النظام الإداري، والثانية من القانون الجنائي العام.

٢-أركان الجريمة التأديبية أقل تقييداً من أركان الجريمة الجنائية، مما يمنح الإدارة سلطة أوسع في ضبط السلوك الوظيفي.

٣-الجريمة التأديبية لا تتطلب توافر القصد الجنائي دائماً، بل يكفي ثبوت الإخلال بواجبات الوظيفة.

٤-هنالك مظاهر تشابه بين الجريمتين، مثل وحدة الواقعة، وتدرج العقوبة، ووجود سلطة تحقيق.

٥-تختلف العقوبات التأديبية عن الجنائية من حيث النوع، إذ تركز التأديبية على الجزاءات الإدارية كالفصل أو الإنذار.

٦-لا تمنع البراءة الجنائية من مسائلة الموظف تأديبياً ما دامت المخالفة قائمة بوصفها إخلالاً بالوظيفة.

٧-للإدانة الجنائية حجية قوية أمام الجهة التأديبية في إثبات الواقعة ونسبتها للموظف العام.

٨-تتعدد أشكال السلطة التأديبية، منها الرئاسية والمستقلة، ولكل منها ضوابط في تحريك الدعوى التأديبية.

٩-الأحكام الجنائية لا تكتسب دائماً حجية مطلقة أمام الجهات التأديبية، خاصة إذا اختلفت الواقعة أو الوصف القانوني.

١٠-تكامل النظامين الجنائي والتأديبي ضروري لتحقيق العدالة وحماية الوظيفة العامة من الانحراف أو الاستغلال.

ثانياً: التوصيات :

١-وضع تشريع موحد أو دليل إجرائي يحدد بوضوح العلاقة بين الأحكام الجنائية والتأديبية لضمان عدم التضارب في المخرجات القانونية.

٢-تعزيز استقلالية الجهات التأديبية عن التأثيرات الإدارية لضمان حيادية القرار التأديبي بعيداً عن السلطة الرئاسية.

٣-تطوير برامج تدريبية للقضاة التأديبيين على فهم حدود حجية الحكم الجنائي في القرارات التأديبية.

٤-إنشاء قاعدة بيانات موحدة بين القضاء الجنائي والتأديبي لتبادل المعلومات حول الأحكام الصادرة ضد الموظفين.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب :

١- د. إبراهيم شيحا، أصول القانون الإداري، بدون دار نشر، ٢٠٠٢

٢- د.إبراهيم محمد عوض، المسؤولية الجنائية والتأديبية للموظف العام في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩

٣- د.أحمد أبو الوفا، أصول قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧

٤- د.أحمد عبده، نظرية التعدد في المسائلات الجنائية والتأديبية والمدنية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤

٥- د.أحمد محمد الصغير، الجرائم التأديبية والجنائية للموظف العام: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٢١

٦- د.أيمن فتحي عفيفي، الوجيز في قانون الوظيفة العامة، بدون دار نشر، ٢٠١٦

٧- د.حسن كيرة، الوظيفة العامة في القانون المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤

٨- د.سليمان الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠

٩- د.سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٦

١٠- د.عبد الحميد أبو زيد، المسؤولية التأديبية للموظف العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥

١١- د.عبد الحميد بدوي، الجرائم التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥

١٢- د.عبد الغفار محمد، الوظيفة العامة بين القانون الإداري والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠١٦

١٣- د.عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الوظيفة العامة في القانون الجنائي المصري والمقارن، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤

١٤- د.عبد الفتاح عبد الفتاح عبد الله، النظام التأديبي للموظف العام في التشريع المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦

١٥- د.عبد الله غنيم، شرح القانون الجنائي – المبادئ العامة، دار الجامعة، ٢٠١٨

١٦- د.علي عبد القادر القهوجي، جرائم الموظف العام – دراسة مقارنة، منشأة المعارف، ٢٠١٢

١٧- د.فتحي عبد العزيز، النظام التأديبي للموظف العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥

١٨- د. فوزي محمد شفيق، الوجيز في القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨

١٩- د.محمد أبو ضيف، النظام التأديبي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦

٢٠- د.محمد شوقي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧

٢١- د.محمد عبد الحميد حماد، النظام التأديبي في قانون الخدمة المدنية الجديد، دار الفكر القانوني، القاهرة، ٢٠٢٠

٢٢- د.محمد فؤاد عبد الباقي، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧

٢٣- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩

٢٤- د.مرسي محمد السيد مرسي، المسؤولية التأديبية للموظف العام في ضوء أحكام القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨

٢٥- د.مشعل بندر علي سعيد، حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة أمام سلطات التأديب، بدون دار نشر، بدون سنة نشر

الرسائل العلمية :

- أ.أحمد عبد العظيم، أثر الحكم الجنائي على التأديب الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٨

التشريعات :

- قانون العقوبات المصري.

الأحكام القضائية :

١-حكم محكمة النقض، الطعن رقم (٤٥١٢) لسنة ٦٣ ق، جلسة ٢٠٠١/١/١٥.

٢-المحكمة التأديبية، الطعن رقم(١١٢) لسنة ٤٤ ق، جلسة ٢٠٠٣/١٠/٥

٣-حكم المحكمة التأديبية، الطعن رقم (٥٢٣) لسنة ٤٣ ق، جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٢.

٤-طعن جنائي رقم (٤٧٧٣) لسنة ٧٢ قضائية، جلسة ٢٠٠٢/١٢/٨.

المراجع الالكترونية :

- مقال الكتروني بعنوان: تعريف الجريمة وأركانها، الرابط https://mawdoo٣.com/